



التاريخ: 5/ ذو الحجة/ 1442هـ

الرقم: 11/2021/367

الموافق: 15/تموز/ 2021م

قرار: 197/2

❖ حكم اللعن في الإسلام ❖

❖ السؤال: ما حكم اللعن في الإسلام؟ ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن من مقاصد شرعنا الحكيم تهذيب الأخلاق وتركية النفوس، ونشر معاني الأخوة والألفة بين أبناء المجتمع، ومن وسائل ذلك حفظ اللسان من فاحش القول وبذئه، مما يورث الأحقاد والضغائن بين المسلمين.

ومن أكثر ما يتعارض مع هذه المقاصد الحسنة، والمرامي النبيلة، اللعن المقرن بالفحش، وسوء الخلق، وبذاءة اللسان، وهو في اللغة بمعنى الإبعاد من الخير والطرد منه، أو الإبعاد من رحمة الله، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك، وهو أبلغ من السبّ قبحاً.

ويعتري اللعن عدة أحكام، فقد يكون محراً أو مباحاً أو مكروهاً؛ فيحرم لعن المسلم المقصون حياً وميتاً باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَّا إِلَّا مُبِينًا» [الأحزاب: 58]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ لَعَنْ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَّارٌ». [البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعنة، برقم: 6074].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قُدْسُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» [البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم: 1393].

وأشد من ذلك لعن الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، كما يحرم لعن الوالدين والنفس والأولاد والدهر والدواب، كالناقة والديك وغيرهما، والجمادات كالريح، والأمراض كالحمى ونحوها.

ويباح لعن غير المعينين من الكفار وعصاة المسلمين بأجنسهم وليس بأفرادهم، وذلك للتغير من أوصافهم والتحذير منها، لا بقصد اللعن على أي فرد من تلك الأجناس، وفي القرآن والسنة ورد لعن الكفارة والمرتكبين، ولعن أصناف من العصاة نحو الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامضة والمتنمصة، والكافيات العاريات، وأكل الريا ومؤكله، والسارق، ومن غير منار - حدود الأرض، وغيرهم.

كما يباح لعن من مات على الكفر بلا خلاف، لما ورد عن الأعرج، قال: «مَا أَرْكَثَ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُلْعَنُونَ الْكُفَّارُ فِي رَمَضَانَ» [مالك: الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، برقم 2/ 159].

قال القرطبي: قال علماؤنا: وسواء كان لهم ذمة أم لم تكن .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز لعن المسلم الفاسق والكافر المعينين، أما الفاسق، فلما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْعَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ جَلَدَ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْعَنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، برقم: 6780].



التاريخ: 5 ذو الحجة 1442هـ

الرقم: 11/2021/367

الموافق: 15 تموز 2021م

قرار: 197/2

وأما الكافر؛ فلأننا لا ندري ما يختم له به، وأن الآية التي أباحت لعنهم اشترطت موتهم على الكفر، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ». (البقرة: 161)

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن لعن الصحابة، رضوان الله عليهم، حرام شرعاً، وكذلك لعن المسلم المصون حياً وميتاً، والوالدين، والنفس، والأولاد، والدهر، والدواب، والجمادات، ويحرم لعن المعين، ولو كافراً أو فاسقاً، كما يباح لعن غير المعينين من الكفراة والفسقة والعصاة.

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ